بيننا بكتاب الله بحكم الله الذي قضى به على المكلفين وقال الاخر وهو
افقههما أجل بفتح الهمزة والجيم وتخفيف اللام اي نعم يرسول الله
فاقض بيننا بكتاب الله وائذن لي ولابي ذر واذن لي باسقاط الياء
التي بعد الهمزة ان اتكلم أستدل به على كونها فقه من الاخر قال صلى الله عليه
وسلم له تكلم قال ان ابني كان عسيفا على هذا قال ملك والعسيف
الاجير فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة وبجارية لي ولابي ذر عن الكشميهني وجارية لي باسقاط
الموحدة وفي رواية عمرو بن شعيب فسألت من لا يعلم فاخبرني ان على
ابنك الرجم فافتديت منه ثم اني سألت اهل العلم فاخبروني انما
على ابني جلد مائة وتغريب عام وانما الرجم على امراته فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما بالتخفيف والله الذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك المائة وجاريتك فرد
عليك فرد وده عليك وجلد ابنه مائة اي امر من يجلده فجلده
وغربه من موطن الجناية عاما واما انيس الاسلمي ان يأتي امراة
الاخر ليعلمها ان الرجل قذفها بابنه فلها عليه حد القذف فتطالبه
او تعفو عنه فان اعترفت اندر تابها فارجمها اي بعد اعلامي او فوض
اليه الامر فاذا اعترفت بحضرة من يثبت ذلك بقولهم بحكم وقد دل لقوله
فامر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجمت انه صلى الله عليه وسلم
هو الذي حكم فيها بعد ان اعلمه انيس باعترافها قاله عياض ولابي ذر
ورجمها فاتاها انيس فاعلمها وكان لقوله فان اعترفت مقابلا يعني فان
انكرت فاعلمها ان لها مطالبة بحد القذف فتحذف لوجود الاحتمال
فلما انكرت وطلبت لا أجيبت فاعترفت بالزنا فرجمها بعد ان اعلم
النبي صلى الله عليه وسلم باعترافها مبالغة في الاستثبات مع انه كان

علق

علق له رجمها على اعترافها وفي الحديث ان الصحابة كانوا يفتون في عهده
صلى الله عليه وسلم وفي بلده وذكر محمد بن سعد في طبقاته ان منهم ابا بكر
وعمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابي بن كعب ومعاذ بن جبل
وزيد بن ثابت وفيه ان الحد لا يقبل الفداء وهو مجمع عليه في الزنا
والسرقة والحرابة وشرب المسكر واختلف في القذف والصحيح انه كغيره
وانما يجري الفداء في البدن كالقصاص في النفس والاطراف ومطابقة
الحديث للترجمة ظاهرة فيمن قذف امراة غيره اما من قذف امراته
فماخوذ من كون زوج المراة كان حاضرا ولم ينكر ذلك كذا في الفتح قال وقد
صح النووي وجوب ارسال الامام الى المراة ليسالها عما رميت به واحتج
ببعث انيس الى المراة وتعقب بانه فعل واقع في واقعة حال لا دلالة
فيه على الوجوب لاحتمال ان يكون سبب البعث ما وقع بين زوجها وبين
والد العسيف من الخصام والمصالحة على الحد واشتهار القصة حتى صح
والد العسيف بما صاح به ولم ينكر عليه زوجها فالارسال الى هذه
يختص بمن كان على مثلها من التهمة القوية بالفجور والله اعلم

باب من ادب اهله

كزوجته وارقائه او ادب
غيره اي غير اهله دون اذن السلطان له في ذلك وقال ابو سعيد
سعد بن مالك بسكون العين الخدري فيما سبق موصولا في باب يرد المصلي
من مر بين يديه من كتاب الصلاة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى
فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وفعله اي دفع المار بين يديه حالة صلاته ابو سعيد
الخدري رضي الله عنه وفعله مذكور في الباب المذكور بلفظ رايت ابا سعيد
يصلي فاراد شاب ان يجتاز بين يديه فدفع ابو سعيد في صدره من غير
استيذان حاكم ولذا لم ينكر عليه مروان بل استفهمه عن السبب فلما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)